جدلية النص الثابت والواقع المتغير في الشريعة الإسلامية

م.د.أركان مهدي عبد الله السعيدي
المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار

ملخص:

يعد موضوع جدلية النص الثابت والواقع المتغير في الشريعة الإسلامية من المواضيع الأصولية المهمة في الشريعة الإسلامية ،كون الإسلام كمنظومة إلهية أخذت تواجه في العصور الأخيرة تحدي التطور والتغير الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية ،وكان على الفقهاء المسلمين ان يواجه هذا التحدي بمناهج اجتهادية تثبت قدرة الشريعة على مواكبة تطورات الحياة ،وقد تصدى مجموعة من فقهاء الشيعة الأمامية لهذا الأمر من خلال تقديم عدة نظريات تمت دراستها في هذا البحث ،تكشف مرونة الشريعة في احتوائها هذا التطور.

Abstract:

The dialectic of the fixed text and the changing reality of Islamic law

The issue of the dialectics of fixed text and the changing reality of Islamic law is one of the important fundamentalist topics in Islamic law. The fact that Islam as a divine system has been confronted in recent times with the challenge of evolution and change in human societies. In response to the development of life, a group of leading Shiite jurists addressed this issue by presenting several theories that have been studied in this research, revealing the flexibility of Sharia in containing this development.

المقدمة:

أن المقصود بالجدلية في هذا البحث لا بمعناها المادي الديالكتيكي الفلسفي كنظرة عالمية للمذهب الماركسي،وإنما بمعناها اللغوي وهو المحاورة و تبادل الحجج والجدال بين طرفين دفاعًا عن وجهة نظر معينة،والحديث عن جدلية الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية هو الحديث عن مشكلة الأصالة والحداثة وقدرة الشريعة في مواكبة الواقع ومستجدات العصر وبطبيعة الحال فإن هذه الجدلية تكون داخلة بشكل أساس بعملية الاجتهاد الفقهي وتعتمد على مفهوم الاستنباط وآلياته في فهم النص الشرعي وانتزاع حكم يواكب ويعالج تطورات الواقع ،وقد قدم فقهاء المذهب الأمامي مناهج اجتهادية ونظريات فقهية أثبتت قدرة الشريعة على مواكبة الواقع وتطورات الحياة.

تضمن البحث عدة مواضيع تمثلت بإعطاء رؤيا عن المبادئ التصورات للشريعة الإسلامية وما فيها مفاهيم عقائدية وقيم أخلاقية وأحكام شرعية،كذلك بيان بعض المفاهيم والمصطلحات كمعنى الثابت والمتغير لغة واصطلاحاً،ثم بينا أصل الإشكالية وهي إشكالية تغير الواقع وثبات الدين وهي من أهم الإشكاليات الأصولية التي واجهها فقهاء المسلمين ففي العصر الحديث اجتاح العالم الإسلامي الأفكار والنظريات والإيديولوجيات التي انتقدت الدين والشريعة الإسلامية واتهمتها بالجمود وعدم التحرر من النص الديني .

وقد حددنا أصل الإشكال بعنصرين هما: عنصر التطور في الحياة كسمة بارزة في المجتمع البشري وعنصر الثبات والتغير في الحكم الشرعي ،فتطور الحياة يستدعي ان تكون القوانين والأحكام منسجمة مع هذا التطور وعلى هذا الأساس لا نستطيع القول بإن الشريعة ثابتة في أحكامها الى حد عدم الاهتمام والمواكبة لتغيرات الحياة وتطورها لان ذلك يجعل من الشريعة جامدة وغير عالمية في امتداده الزمنكاني وعاجزة عن تلبية الاحتياجات البشرية فضلاً عن أنها ستكون والحال عقبة في وجه عجلت التطور الاجتماعي .

ومن أجل الخروج من هذه الإشكالية قدم العلماء مجموعة من النظريات درسنا منها أربع نظريات هي: نظرية منطقة الفراغ لسيد محمد باقر الصدر،ونظرية مدخلية الزمان والمكان في موضوعات الأحكام الشرعية للسيد روح الله الخميني ونظرية الثابت والمتغير للسيد محمد حسين الطباطبائي،ونظرية أدلة التشريع العليا لشيخ محمد مهدي شمس الدين،ولكل فقيه كان له فهم خاص لمقاصد الشريعة ورؤيا في معالجة الإشكال دون المساس بأصالة الشريعة وخاتميتها في امتدادها الزماني والمكاني.

- **المبادئ التصورات للشريعة الإسلامية**

نقصد بالشريعة الإسلامية :((هو كل ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام لتنظيم حياتهم في شُعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم بعضهم البعض وتحقيق سعادتهم الدنيوية و الآخرة))[1] ووفق ما تقدم من التعريف يمكن ان تنقسم الشريعة الإسلامية إلى ثلاث أقسام:

١- العقائد الدينية:وتتكون من الأصول الخمسة وهي(التوحيد والنبوة والعدل والإمامة والميعاد)،وهذه

الأصول ثابتة ولا يمكن ان تتغير مفاهيمها أو تتبدل .

٢- القيم الأخلاقية:كالصدق وحسن الخلق والإيثار والشجاعة وغيرها وهي قيم ثابتة لا تتغير أو تتبدل.

٣- الأحكام الشرعية: يعرف الحكم الشرعي بأنه:((التشريعات الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان))،والحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي و وضعي،والحكم ألتكليفي هو الحكم المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لسلوكه في مختلف جوانب الحياة الشخصية والعبادية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً،وينقسم إلى خمسة أقسام هي الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهية والإباحة[٢].

والحكم الآخر هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجهاً مباشرة للإنسان في أفعاله وسلوكه،وهو كل حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان من قبيل الأحكام التي تنظم العلاقات الزوجية،فأنها تشرع بصورة مباشرة لعلاقة معينة بين الرجل والمرأة،وتأثر بصورة غير مباشرة في السلوك وتوجهه لان المرأة بعد ان تصبح زوجة مثلاً تلتزم بسلوك معين تجاه زوجها ويسمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية[٣].

مقاصد الشريعة:

عرف الفقهاء مقاصد الشريعة بعدة تعريف منها:ما ذكره الغزالي((ان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق،وصلاح في تحصيل مقاصدهم..))،وقال الآمدي((المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين))[٤].

وبذلك تكون المقاصد هي العلل الغائية التي يراد من تشريع الأحكام الوصول إليها،سواء بتحقيقها أن كانت مصلحة أو باجتنابها أن كانت مفسدة،فأحكام الله تبارك وتعالى كمشرع تابعة للمصالح والمفاسد وما أوجبه الشرع يكون ذا مصلحة ضرورية تعود للإنسان أما لأشخاصهم أو لمجتمعهم، وما حرمه الشرع يكون ذا مفسدة لا بد ان يُجتنب عنها وما أحله الله تعالى ولم يوجبه ولم يحرمه لا يكون في تلك المثابة من المصالح والمفاسد، فإن كان ذا مصلحة فالفعل مستحب وان كان ذا مفسدة فالفعل مكروه وألا فهو المباح في الإباحة الخاصة،والإباحة العامة تشمل كل من المستحب والمكروه إضافة إلى المباح بالإباحة الخاصة،وقد يعبر عن المصالح والمفاسد بـــ(ملاكات الأحكام)،والتي إذا نسبة الى المولى سبحانه وتعالى فقيل (محبوبية ومبغوضية)،وقد يطلق عليهما أيضاً مصطلح(الإرادة الشرعية)[٥]،والأحكام الشرعية أما ان تكون ثابتة أو متغيرة.

- **مفاهيم ومصطلحات:**

المعنى الغوي للثابت والمتغير:

الثابت: من ثبت:ثبت الشيء،يثبت،ثَباتا بالفتح،وثُبوتا بالضم فهو ثابت،ويقال ثبت فلان في المكان، يثبت،ثبوتاً:إذا أقام به،فهو ثابت[٦].

والثبات فيه معنى الديمومة والاستمرار والملازمة والبقاء زماناً،وفي القرآن جاءت في عدة مواضع

كقوله تعالى((كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ))[٧]،((يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ))[٨]،((يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ))[٩].

والمتغير:معناه التحول،والمتغير هو كون الشيء بحالة لم يكن له قبل ذلك،أو انتقال الشيء من حالة الى حالة[١٠]،ويقال:غيره إذا جعله غير ما كان، وحوله وبدله،وفي التنزيل قوله تعالى:((إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ))[١١] ((ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ))[١٢].

وفلسفياً فإن الثابت ضد المتغير فكل شيء لا تتغير حقيقته بتغير الزمان فهو شيء ثابت،ومنه قولهم الحقائق الثابتة،وهي الحقائق التي لا تتغير ،أما المتغير فما يمكن تغيره أو ما يمكن تغييره ،والتغير هو الانتقال من حالة إلى أخرى وجمعه تغيرات[١٣].

أما اصطلاحاً فيراد من الحكم الثابت هو الحكم المجعول من قبل الشارع بعنوان كونه جزءً من الدين الإسلامي وهو معتبر في كل زمان ومكان ،أما المتغير فهو حكم لا يكون ثابتاً سواءً كان مجعولاً من الشارع أو مجعولا من قبل غيره لحالة خاصة[١٤].

إشكالية تغير الواقع وثبات الدين:

ان من أهم الإشكاليات الأصولية التي واجهها فقهاء المسلمين هي إشكالية الواقع المتغير والمتطور وثبات النص الديني وإمكانيته تطويعه بما ينسجم مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحصل في المجتمع،ومنذ أربعينيات القرن الماضي اجتاح العالم الإسلامي الأفكار والنظريات والإيديولوجيات التي تدعي قدرتها في أدارة الحياة الاجتماعية بما يخدم الشعوب ويحقق السعادة لها وعلى كافة الصعد في وقت ان هذه التوجهات بأجمعها هي توجهات علمانية انتقدت الدين والشريعة الإسلامية واتهمتها بالجمود وعدم التحرر من النص الديني الذي صدر قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة حينما كانت الحياة بسيطة ،أما الآن وقد تطورت فهو غير قادر على ان يتفاعل مع الحياة ويديرها بما يخدم الإنسانية ،ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد أصل الإشكال بعنصرين هما:

أولاً:عنصر التطور في الحياة:أن التطور سمة بارزة للمجتمع البشري فكلما زادت حاجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تعقدت الحياة وشكلت تحدي كبير يواجه الإنسانية ويستدعي إشباع هذه الحاجات من خلال تطور الوسائل من أجل تطويع الطبيعة بما يخدم الإنسان ويحقق رغبته .

ثانياً:عنصر الثبات والتغير في الحكم:من الطبيعي ان يلقي تطور الحياة بضلاله على القوانين والأحكام التي تتكفل بتنظيم المجتمع وإدارته بما يحقق سعادته وهذا يستلزم بدوره تطوراً وصيرورة في تلك القوانين وعلى جميع المستويات ،ومن هنا لا بد أن تختلف القوانين باختلاف الملابسات الموضوعية التي يعيشها المجتمع وعلى هذا يصبح من غير المستساغ القول بوجود قانون واحد ثابت لكل زمان

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ج – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

ومكان لان هذا القول سيؤدي الى تخلف القوانين عن تلبية الاحتياجات البشرية فضلاً عن أنها ستكون والحال عقبة في وجه عجلت التطور الاجتماعي .

نظريات العلماء في حل جدلية الثابت والمتغير

يعتقد علماء المسلمين أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الإلهية وتشكل بكل أحكامها وقوانينها نظاماً متكاملاً يتصف بالعدالة والفضيلة والشمولية لكل مفاصل الحياة،كما أنها صالحة لكل زمان ومكان باعتبارها مشتملة على كل الأحكام الكلية والجزئية في ضوء مبادئ ثابتة وأصول مستقرة في الكتاب والسنة[١٥] كما أن الشريعة فتحت باب الاجتهاد كعملية فكرية يسعى المجتهد من خلالها الوصول إلى الحكم الإسلامي وهذه العملية في استحصال الحكم غير متيسرة لأي أحد لان النصوص الشرعية المتضمنة هذا الحكم لم تخضع لصياغة قانونية تعطي الحكم الذي تحتويه من غير الحاجة إلى إعمال العقل الذي يستند إلى خلفيات ثقافية وعلوم مساعدة[١٦].

والاجتهاد كما يذكر الدكتور حامد حنفي داود أستاذ الأدب بكلية الألسن بالقاهرة في مقدمة كتابه (عقائد الأمامية)((ان الاجتهاد على هذا النحو الذي نقرأه عنهم يساير سنن الحياة وتطورها ويجعل النصوص الشرعية حية متحركة نامية متطورة تتماشى مع نواميس الزمن والمكان فلا تجد ذلك الجمود الذي يباعد بين الدين والدنيا أو بين العقيدة والتطور العلمي)) [١٧].

وقد أجتهد علماء المسلمين من الشيعة الأمامية في مسألة النص الثابت والواقع المتغير، وأثبتوا قدرت الشريعة الإسلامية على مواكبة الحياة بجميع تطوراتها الإنسانية،من خلال تقديم عدة نظريات أهمها:

أولاً :نظرية منطقة الفراغ.

تَبنى هذه النظرية السيد محمد باقر الصدر(قدس سره) وهي إحدى ابتكاراته الأصولية كمحاولة لمعالجة الواقع المتغير على ضوء أحكام الشريعة لأنه يعتقد ان الإسلام هو نظام جامع وشامل لكل مجالات الحياة وفي كل زمان ومكان كما هو ثابت عقائدياً وفقهياً،إلا أن عملية أثبات مواكبة الدين الإسلامي كشريعة مع الواقع المتغير في مجالات الحياة التفصيلية وتحديد مواضع الثبات والتغير هي عملية اجتهادية على الفقيه ان يحدد النصوص الثابتة والمتغيرة في الشريعة مع فهم الظروف المحيطة في الواقع المتغير نتيجة تغير عنصر الزمان والمكان.

ويعد كتاب((اقتصادنا))من أكثر مؤلفاته تعرضاً للنظرية حينما ذكرها في سياق محاولاته لاكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام ،وبين السيد الصدر ان الفكرة الأساس لهذه النظرية هو ان الإسلام كنظام للحياة لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة بوصفها علاجاً مؤقتاً وإنما نظاماً صالحاً لكل العصور ولإعطاء هذا النظام صفة العمومية والاستيعاب لابد ان ينعكس تطور الحياة في النظام الإسلامي ضمن عنصر متحرك يمد النظام بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة[١٨].

ولكي نستوعب تفصيلات هذه النظرية يحدد السيد الصدر أمرين هما:الجانب المتطور من الحياة والعنصر المتحرك في الشريعة والذي اسماه((منطقة الفراغ))وقدرته في استيعاب هذا التطور،ولتحديد وتشخيص الجانب المتطور من الحياة ويرى السيد الصدر ان هناك علاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ج – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

وعلاقة الإنسان بالطبيعة وان الإسلام ميز بين هذين النوعين من العلاقة،فهو يرى ان علاقات الإنسان بالطبيعة تطور عبر الزمن تبعاً للمشاكل التي يواجهها الإنسان باستمرار،وأما علاقة الإنسان بأخيه فهي ليست متطورة في طبيعتها،لأنها تعالج مشاكل ثابتة جوهرياً مهما أختلف إطارها ومظهرها،فكل جماعة تسيطر على الثروة تواجهها مشكلة توزيعها سواء كان إنتاجها على مستوى البخار أو الكهرباء،وحكم الشريعة الإسلامية ووفق تصورها للعدالة ثابت نظرياً تجاه هذه العلاقة ،فالمبدأ التشريعي القائل مثلاً:ان الحق الخاص في المصادر الطبيعية يقوم على أساس العمل وهذا المبدأ يعالج مشكلة عامة يستوي فيها عصر المحراث وعصر الآلة المتطورة، أما الجانب المتطور فهو علاقة الإنسان بالطبيعة ،فتطور قدرة الإنسان على الطبيعة ونمو سيطرته على ثرواتها يشكل خطراً على الجماعة؛لان ما يمتلكه من أدوات متطورة في استغلال الطبيعة يجعل من العدالة الاجتماعية مهددة نتيجة توسعه الغير محدود[١٩].

منطقة الفراغ واستيعاب ما هو متطور على ضوء ما هو ثابت

يقدم السيد الصدر أطروحته في استيعاب ومعالجة منطقة الفراغ الواقع المتغير بشكل ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية ودون ان يخالف لها حكم ثابت بل بالعكس فإن هذه المعالجة تتم وفق المؤشرات الإسلامية العامة والثابتة.

ترتكز نظرية السيد الصدر على ثلاث دعائم:

أولاً:وجود الحكم القابل للتغير وغير الثابت وهو الحكم المباح في الشريعة.

يرى السيد الصدر ان هناك أحكام ثابتة وهي أفعال (الوجوب والحرمة) وهي غير داخلة في منطقة الفراغ وعليه لا يمكن للفقيه ان يتلاعب بهذه الأحكام وتغيرها ،أما الأفعال التي يمكن ان تتغير فهي الأفعال المباحة[٢٠] .

ثانياً:وجود المصلحة في تغيير الحكم.

ان حاجات المجتمع المتغيرة تتبلور من خلال الأحكام المتغيرة ،إلا أن عملية التغير هذه يجب ان تكون في ضوء المؤشرات الإسلامية العامة ووفق مقتضيات المصلحة والمبادئ الثابتة والمستقاة من صميم الشريعة ،كمبدأ العدالة[٢١].

ثالثاً: وجود ولي الأمر وهو الفقيه الجامع للشرائط.

يرى السيد الصدر ان الله تعالى قد ترك في الإسلام منطقة الفراغ تشريعي يتولى التشريع فيها ولي الأمر وهو الفقيه بما تقضي به حاجة الأمة في تطورها،وما يطرأ عليها من تبدلات وتغيرات على أساس متطلبات الزمان ومصالحه ،وفي ضوء أهداف الشريعة ومقاصدها ،بدليل قوله تعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) [٢٢] وصلاحيات الولي الفقيه في دائرة منطقة الفراغ تتسع لكل فعل مباح تشريعياً بطبيعته ،فأي نشاط وعمل لم يرد نص تشريعي يدل على حرمته أو وجوبه يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية بالمنع عنه أو الأمر به،فإذا منع

ولي الأمر عن فعل مباح بطبيعته أصبح محرم،وإذا أمر به أصبح واجباً،أما الأفعال التي ثبته تحريمها أو وجوبها تشريعياً فهي خارج عن دائرة منطقة الفراغ وليس من حق الفقيه أن يحلل حراماً كالربا مثلاً أو يمنع واجباً كأنفاق الزوج على زوجته ،لان طاعة ولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة[٢٣].

كما ان عملية استنباط الإحكام كعناصر متحركة من المؤشرات الإسلامية العامة يتطلب عدة أمور أهمها :ان يكون هناك فهماً إسلامياً واعياً للعناصر الثابتة وإدراكاً معمقا لدلالاتها العامة فضلاً عن الاستيعاب الشامل لطبيعة المرحلة،ودراسة الأهداف التي تحددها المؤشرات العامة وللأساليب التي تتكفل لتحقيقها ،كما يجب ان يكون هناك فهماً فقهياً وقانونياً بحدود صلاحيات الحاكم الشرعي –الولي الفقيه– والحصول على صيغ تشريعية تجسد تلك العناصر المتحركة في أطار صلاحيات الحاكم الشرعي وحدود ولايته الممنوحة له[٢٤].

ومن خلال ما تقدم يظهر ان منطقة الفراغ لا تعني نقصاً في الشريعة الإسلامية أو إهمال منها لبعض الوقائع والأحداث،بل تعبر عن استيعاب الشريعة وقدرتها على مواكبة الأزمان المختلفة،كما ان الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً ،وإنما هي منطقة فارغة من الحكم الإلزامي ولكن تضم في دائرتها الحكم المباح ،وهذا الحكم–المباح– يمكن ان يتغير الى حكم آخر يراعي الظروف الموضوعية التي يشخصها الفقيه الذي أعطي صلاحيات تغيير الأحكام المباحة كعناصر متحركة في دائرة منطقة الفراغ على ضوء المؤشرات الإسلامية والمبادئ الإسلامية العامة كمبدأ العدالة .

وفي كيفية صياغة الحكم في دائرة الفراغ على ضوء المؤشرات الإسلامية يذكر السيد الصدر ان هناك مبدأ ثابت وهو مبدأ العدالة،فمثلاً ان من أحكام الإسلام((ان الأرض لم أحياها)) [٢٥]،لان من الظلم ان يتساوى العامل الذي بذل جهداً في أحياء الأرض مع غيره ممن لم يبذل هذه الجهد،إلا أن هذا الحكم_حكم أحياء الأرض–يمكن ان يتغير بطريقة تراعي فيها مبدأ العدالة،فهذا الحكم صدر في العصر الأول وفق ما يحقق العدالة حينما كان الفلاح يمتلك المحراث الذي لا يمكنه إلا من استغلال مساحات محدودة من الأرض أما وقد تطورت عملية استغلال الأرض بتطور الماكنة الحديثة فالأمر تغير وأصبح بإمكان أفراد قلائل ان يحيوا مساحات واسعة من الأرض باستخدام الإمكانيات المتطورة للأمر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية ومصالح الجماعة وهنا لابد من اللجوء الى منطقة الفراغ التي يمكن ملئوها حسب الظروف،فيسمح بالإحياء سماحاً عاماً ويمنع في العصر الثاني منعاً تكليفياً،وعلى هذا الأساس وضع الإسلام منطقة الفراغ في الصورة التشريعية التي نظم بها الحياة، لتعكس العنصر المتحرك وتواكب تطور العلاقات بين الإنسان والطبيعة ،وتدرأ الأخطار التي قد تنجم عن هذا التطور المتنامي على مر الزمن[٢٦] .

ويقدم السيد الصدر نصوص شرعية كنماذج يستدل بها على نظريته حينما يذكر ان النبي وأهل بيته (صلى الله عليهم أجمعين)كانوا قد استعملوا صلاحياتهم في ملء منطقة الفراغ وفقاً لمقتضيات العدالة

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ج– المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

الاجتماعية التي يتبناها الإسلام ،من هذه النماذج ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)نهى عن منع فضل الماء والكلأ[٢٧] وإذا جمعنا إلى ذلك رأي جمهور الفقهاء القائل :بأن منع الإنسان غيره من فضل ما يملكه ليس من المحرمات الأصيلة في الشريعة كشرب الخمر مثلاً أمكننا ان نستنتج ان النهي من النبي صدر بوصفه ولي الأمر ،فهو ممارس لصلاحياته في ملء منطقة الفراغ حسب مقتضيات الظروف،لان مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية فألزمت الدولة الأفراد لبذل ما يفضل من مائهم وكلائهم للآخرين تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية،وهكذا نرى ان فضل الماء واكلأ مباح بطبيعته،وقد ألزمت به الدولة إلزاماً تكيفياً تحقيقاً لمصلحة واجبة[٢٨].

ثانياً:نظرية مدخلية الزمان والمكان في موضوعات الأحكام الشرعية.

تبنى هذه النظرية السيد روح الله الخميني،وخلاصتها تكمن في القول بتغير الأحكام تبعاً لتغير الموضوعات التي شرع الحكم على أساسها وللزمان والمكان مدخلية في ذلك لأنهما عنصران فاعلان في الاجتهاد،فالمسألة التي كان لها في وقت قديم حكم في الظاهر يمكن ان يكون لها حكم جديد من خلال العلاقات الحاكمة على السياسة والمجتمع والاقتصاد في نظام من الأنظمة ،بمعنى أن المعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تجعل الموضوع الحالي الذي هو حسب الظاهر لا يختلف عن الموضوع الأول موضوعاً جديداً واقعاً ،وهو يستدعي تلقائياً حكماً جديداً[٢٩].

ومدخلية الزمان والمكان في نظرية الإمام الخميني تكمن في تغير الموضوعات فإذا تغيرت الموضوعات تغيرت الأحكام؛لان الأحكام تابعة لموضوعاتها،والموضوع هو مناط الحكم وعلته التامة ،وعلى هذا الأساس فإن السيد الخميني يضع قيوداً في فهم الموضوع، أحد هذه القيود هو ارتباط حقيقة هذا الموضوع –لا فهمه فقط–بالمتغيرات الحياتية (الاقتصادية،والاجتماعية،والسياسية)الحاكمة على هذا الزمان[٣٠].

ان أهم بعد في نظرية الإمام الخميني هو تبدل الموضوع بشكل خفي وغير ظاهري ،أي قد نرى ظاهر الموضوع ساكناً لكن هناك تحولاً يجري خلف هذا السكون الظاهري،فقبل هذه النظرية كان الفقهاء يقبلون ذلك حينما يتحول الموضوع الى موضوع آخر ،وتبرز علامات تدل عليه ،كما في استحالة الخمر إلى خلّ أو الميت إلى ملح،أما الإمام الخميني فإن معرفته بالوقائع المتأثرة بالعلاقات الاقتصادية والسياسية من جهة،وتعريفه موضوع الحكم الشرعي ومناطه وفلسفته من جهة أخرى،لم يحصر تبدلّ الموضوع بظهور ما تبدلَ عليه،مثيراً الى جانب ذلك فكرة البدل الداخلي[٣١].

كما ان التغير في الحكم في هذه النظرية لا يحتاج الى ولاية الفقيه وليس للفقيه إي مدخلية في تغيير الحكم كما في منطقة الفراغ عند السيد الشهيد التي تحتاج إلى ولي فقيه يحول الحكم الأولي إلى حكم ثانوي وإنما الشريعة هي من غيرته بعد تغير موضوعه ،ولذلك يبقى الحكم أولي وليس ثانوي،بمعنى إذا كان الحكم واجب وأصبح حراماً فإن ذلك كان بفعل مدخلية الزمان والمكان ،فكلما تغير الزمان والمكان تغيرت الموضوعات وإذا تغيرت الموضوعات تغيرت الأحكام وعلى هذا الأساس وفي ضوء هذه النظرية تصبح الشريعة قادر على ان تستجيب الى تغيرات الحياة وتواكب تطوراتها[٣٢].

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ج – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

إلا أن على الفقيه ان يكون مواكباً للتغيرات الزمانية والمكانية التي تحدث في المجتمع وان ينطلق من احتياجات الناس حتى يلحظ في عملية الاجتهاد الفقهي كيف أن الأحكام تغيرت مواضيعها ،وكان السيد الخميني يذكر لطلابه أهمية تعرف الفقيه على واقع المجتمع حتى يستطيع تطبيق القواعد الفقهية عليه،وكان يقول لطلابه في جامع الشيخ الانصاري حينما كان في العراق((أيها السادة الطلاب عليكم ان تبحثوا المسائل الفقهية من خلال سوق الحويش[٣٣] لا في غرف مدارسكم)) [٣٤] .

كما ان لخصوصيات الزمان والمكان دخلاً كبيراً في فهم الأدلة (الكتاب والسنه)،فعلى الفقيه ان تكون له رؤية إلى جميع الخصوصيات والشرائط التي كانت تحيط بالرواية أو الآية في وقت صدورها ونزولها،وبذلك تكون نظرية السيد الخميني قد ابتنت على عنصرين الأول:هو إدخال عنصر الزمان والمكان في عملية تشريع الأحكام،وثانياً:إحاطة الفقيه الشاملة بخصوصيات تشريع الأحكام في زمن صدور النص وملاحظة أسباب النزول للآية ،والصدور للرواية،ومطابقة ذلك ومقارنته مع الواقع المعاصر والمستجد،وبملاحظة هذين العنصرين تكون عملية التشريع لا تتناول تغيير الأحكام وتبدلها وإنما الأخذ بعين الاعتبار شروط الموضوعات وتبدلها ،وعلى أساس ذلك يتم إصدار الحكم الجديد تبعاً لتغير الموضوع المستحدث الذي طرأت عليه عناوين جديدة[٣٥].

مما تميزت به هذه النظرية هو ان الزمان والمكان يؤثران في موضوع الحكم،والحكم تابع لموضوعه ،والفقهاء قبل السيد الخميني كانوا يقولون بأن موضوعات الأحكام نأخذها مجردة عن زمانها ومكانها وشرائطها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهذه الأمور بحسب رأيهم لا علاقة لها بتحقق الموضوع أو عدمه،فمثلاً الشطرنج عند الفقهاء محرم حرمة ثابة فهو حرام الى يوم القيامة ،أما السيد الخميني يرى ان الشطرنج إنما حرم إذا كان داخلاً في اللهو واللعب أما إذا خرج من هذا العنوان وصار عملاً رياضياً وفكرياً تغير موضوعه ،وهذا الموضوع الجديد يحتاج إلى حكم شرعي جديد،فلابد من الرجوع الى الشارع فإذا قال هذا الموضوع حكمه الحرمة فحينئذ نقول بحرمته فهو حلال،وبذلك فإن الموضوع إذا ثبت فإن الحكم ثابت لا يتغير إلى يوم القيامة ومن هنا نقول ان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه إلى يوم القيامة[٣٦].

ثالثاً:نظرية الثابت والمتغير.

تبنى هذه النظرية محمد حسين الطباطبائي وتقوم على أساس ان الإنسان كائن اجتماعي مدني الطبع وله حاجات اجتماعية ولا يمكن ان يلبي هذه الاحتياجات إلا في إطار سلسلة من النظم والقوانين ولا يمكن ان تتسم هذه النظرية بالواقعية إذا لم تكن تسد حاجات الإنسان الاجتماعية ،وفي نظر السيد الطباطبائي ان حاجات الإنسان تنقسم إلى قسمين:حاجات ثابتة لا تتغير مهما تبدلت الأزمنة وتغيرت الأمكنة وحاجات متغيرة بتغير زمانها ومكانها،ومن هنا جاء الإسلام كنظام وشريعة ليسد كلا النوعين من الاحتياجات وهما:الجزء الثابت الذي لا يتغير من الأحكام الإسلامية وهذا الجزء يتعامل مع الاحتياجات الثابتة في الوجود الإنساني والاجتماعي ،والجزء المتغير من الأحكام الإسلامية يتعامل مع الوجود الاجتماعي المتغير من حياة الإنسان[٣٧].

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ج – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

وبذلك يكون السيد الطباطبائي قد أسس نظريته في الثابت والمتغير في الأحكام على مفهوم وواقع الإنسان الفطري وطبيعة احتياجاته ،فيجد ان بعض احتياجات الإنسان ثابتة لا تتغير بين أفراد الإنسان وان اختلفت العصور والأزمنة ،كذلك فإن الإسلام كما هو بحاجة الى أحكام وقوانين ثابتة يحتاج الى مجموعة من الأحكام المتغيرة إذ لا يمكن تصور بقاء مجتمع من المجتمعات البشرية واستمراره دون هذه الأحكام المتحركة،والسر ان الانسان بطبيعة يخضع الى مقتضيات التحولات المكانية والزمانية المستمرة ويواجه عوامل متحركة تفضي بتغير الزمان والمكان الى تغير المحيط والأوضاع،مما يستوجب بدوره تبدلاً بالأحكام ينسجم مع الأوضاع المستحدثة[٣٨].

ويرى السيد الطباطبائي ان الأحكام الثابتة هي الأحكام الإلهية التي تمثل متن الشريعة وهي التي لا تتغير في كل وقت ولا يحق لشخص تغييرها مهما كانت الأسباب ،أما الأحكام المتغيرة فهي ترجع إلى أصل في الإسلام يطلق عليه السيد الطباطبائي صلاحيات ((ولي الأمر))أو الحاكم الشرعي وهذا الأصل في الإسلام يلبي احتياجات الإنسان المتغيرة في كل عصر وزمان ويستجيب لكل التبدلات في كل منطقة ومكان ومجتمع من دون ان يطرأ إي تغير على الأحكام الثابتة في الإسلام ،كذلك فإن لولي الأمر الحق في اصدرا الأوامر والقوانين بشكل يحقق مصالح الإسلام والمسلمين ،كما ان الأوامر الجديدة هذه والأحكام المتغيرة في دائرة الإسلام وان كانت واجبة التنفيذ حيث يتعين على ولي الأمر ان يتصدى لوضعها وتنفيذها وعلى المجتمع أطاعته فيها،إلا إنها في نفس الوقت لا تعد جزءاً من الشريعة و لا تدخل في نطاق الحكم الإلهي[٣٩].

وتحصل مما تقدم ان الأحكام أما ان تكون ثابتة وهي أحكام شرعية لا تخضع لسلطة الزمان والمكان ولا يحق لأي شخص ان يغيرها ومهما كانت الأسباب،وإما ان تكون أحكام متغيرة وهي أحكام مولوية يصدرها ولي الأمر وبما يخدم مصالح الإسلام والمسلمين وهي متغيرة تبعاً لتحولات التكامل الاجتماعي في حياة الناس،وبهذه النظرية حسب رأي السيد الطباطبائي تكون إشكالية الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية قد حلت.

رابعاً:نظرية أدلة التشريع العليا

تبنى هذه النظرية الشيخ محمد مهدي شمس الدين،وتطرق لها في كتابه الاجتهاد والتجديد حينما ناقشه قضية الاجتهاد وضرورة تطوير المنهج الاجتهادي في الفقه والأصول الى مستوى تغيير النتائج كماً ونوعاً وإلا يبقى الاجتهاد بعيداً عن مواكبة الحياة وتطوراتها الزمانية ،ومن أجل وضع منهج جديد في الاستنباط للحكم الشرعي يطرح الشيخ شمس الدين نظريته التي تقوم على التفريق بين القضايا التعبدية في الشريعة وهي أحكام ثابتة والقضايا الغير التعبدية وهي أحكام متغيرة،ويجد ان من غير الصحيح اعتماد المنهج الذي يعد النصوص الشرعية الواردة هي غير قابلة للفحص والمقارنة والتنظير لأنها تعبدية ويجب الالتزام والتعبد بها،نعم يجب التعبد في الأمور العبادية المحضة وهو أمر مسلم به ،أما في مجالات المجتمع فيما نسميه الفقه العام وبعض الفقه الخاص في باب الأسرة أو المكاسب الفردية مثلاً،فليس للتعبد في هذه المواضيع معنى على الإطلاق ومن غير الصحيح تعميم مقولة التعبد

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ج – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

على أبواب التشريع العام وفيما يخص المجتمع والدولة[٤٠].

ولذلك يجد الشيخ شمس الدين ان هذه المواضيع التي تخص أمور المجتمع العامة يجب ان تفهم من خلال أدلة التشريع العليا والقواعد العامة في الشريعة وهذه القواعد هي عبارة عن ضوابط أساسية تستنطق بها النصوص لمعرفة مقاصد الشريعة وحكمة التشريع من خلال ما نفهمه من المناطات المستفادة من النص وزمانه وخصوصيات مكانه ،من جانب آخر ان مصادر التشريع وهي الكتاب والسنه هي كافية لإدارة الحياة وليس من الصحيح ان نقول ان النصوص قاصرة في معالجة الواقع وأننا نحتاج إلى أدوات أخرى كالقياس ،نعم النصوص لا تغطي كل الواقع بمعنى ان لكل واقعة نص خاص بها ولكن بالإمكان أعادة كل الوقائع إلى الأدلة العليا في التشريع[٤١].

ولتوضيح المسألة أكثر يرى شمس الدين ان الكليات التشريعية على مستويين.

المستوى الأول :الأدلة التي قامت على الأحكام الكلية التي بلغها النبي وأهل بيته(صلوات الله عليهم أجمعين)،وهذه من قبيل أدلة العبادات وأدلة تفصيلها وشرائطها،وأدلة علاقات الأسرة(زواج وطلاق وأحكام أولاد ونفقات ومواريث..وما الى ذلك)،وأدلة الأنشطة الاقتصادية والمالية والزراعية والصناعية وأدلة تفاصيلها وشرائطها (بيع،وإجارات،وشركات،وربا،ومزارعة ،وغرس ومساقات،وتدخل في ذلك أحكام الارض(المياه والمعادن..وما الى ذلك)،ونظام المحرمات في الافعال والتروك والعلاقات(الخمر،والميسر،والزنا،والسرقة،والظلم،والبغي،وموالاة الكفار،والكذب،والنميمة..وما الى ذلك[٤٢].

المستوى الثاني:الأدلة العليا للتشريع وهي المبادئ العامة والقواعد العامة التي لم ترد لبيان حكم كلي،من حيث علاقات المسلم والأمة وأفعالها وتروكها،بل وردت لبيان الموقف الشرعي والحكم الشرعي لـ((حالات معينة))وردت عناوينها في أدلة هذه المبادئ والقواعد،تعرض للمسلم والأمة،وهي أدلة فوق الأدلة الشرعية الكلية وهي من قبيل آية التسخير:النهي عن الاسراف والتقتير وشرط القدرة في التكليف،وآيات النهي عن العلو والفساد في الارض،وآيات النهي عن تغيير خلق الله،وآيات الامر بالعدل والاحسان والنهي عن الفحشاء من قبيل قوله تعالى:((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ))[٤٣] هذا النص يعد من أدلة التشريع العليا التي لا تنحصر في باب من الأبواب الفقه وإنما تشمل جميع أنشطة البشر،لان هكذا أدلة عليا هي أشبه بالمبادئ الدستورية العامة التي يمكن ان نصوغ منها قوانين وأحكام تعالج بها الواقع[٤٤].

ان هذه القواعد والمبادئ العامة لم تنصب على أفعال أو تروك أو علاقات مع الطبيعة والمجتمع ،بل انصبت على حالات تعرض للمسلم والأمة في علاقاتها مع المجتمع والطبيعة والعالم،وقد وردت هذه الأدلة على نحو القضية الحقيقية التي لا يعد ان يكون موضوعها متحققاً في عالم الوجود العيني بالفعل بل هي التي يكون موضوعها مقدر الوجود،فكلما وجد هذا الموضوع ثبت له الحكم الوارد في الدليل[٤٥] ،وعلى هذا الأساس يمكن ان نفهم ان الشريعة الإسلامية تغطي كل الوقائع الحياتية وفي

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ج – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

مختلف أزمنتها ولكن على أساس التعبد بفهم معين للنصوص وان لكل حادثة نص خاص بها وإنما على أساس الانتزاع من الأدلة الشرعية العليا فهومات وأحكام تعالج الواقع مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الموضوعية والزمنكانية التي تحيط بالواقع.

يرى الشيخ شمس الدين ان نظرية أدلة التشريع العليا هي الأساس في صياغة الأحكام حتى لمنطقة الفراغ كنظرية تبناها السيد الصدر ،لان مجال الفراغ التشريعي كما يشمل كل المباحات بالمعنى الأعم(المباح والمستحب والمكروه) ،كذلك يشمل كل وضع جديد لم يرد فيه نص مباشر أو قاعدة عامة ،من أوضاع البشر التي تحدث نتيجة لتطور ونمو المعرفة ونمو القدرة،اللذين يقتضيان أشكالا جديدة ومتطورة من الضبط والسيطرة والتنظيم للمجتمع والإنسان،فمن باب المثال:تطور العلوم الطبية كمسائل التلقيح الاصطناعي وتطور علوم الكيمياء والفيزياء والهندسة،بمجالاتها وفروعها المتنوعة ،كذلك مسائل النمو السكاني وعلاقته بقضايا التنمية وأزمتي الطعام والمياه والطاقة وحرية الإنجاب وتنظيم النسل،كل ذلك يستدعي أوضاعاً تنظيمية تناسبها في داخل المجتمع،من حيث علاقة الناس ببعضهم وعلاقتهم بالمرافق العامة ،وطريقة استخدامهم لها،وعلاقتهم بالسلطة الحاكمة وعلاقتها بهم،وعلاقة الدولة ببعضها،وعلاقة المجتمعات والدول بالطبيعة(أرضها وجوها وفضاؤها وأعماق الأرض والمعادن والمياه وغير ذلك) [٤٦] .

وهذا كله يستلزم تكوين سلطات في المجتمع وعلى المستوى الإقليمي والدولي ،ويستدعي تقييد حريات الأفراد والمجتمعات والدول بما يتناسب مع أوامر هذه السلطات ونواهيها،ويقتضي طاعة الأفراد والجماعات والدول لأوامر هذه السلطات ونواهيها وشروطها وقيودها،وقد تكونت هذه السلطات فعلاً على المستوى الدولي ،فأنشئت ((الوكالة الدولية للطاقة الذرية))كما أنشئت وكالات دولية وإقليمية للسكان ،والصحة العالمية،وغير ذلك،ان مجال جميع الأمور التي ذكرناها هو مجال الفراغ التشريعي الذي لم ترد فيه نصوص شرعية خاصة أو قواعد تشريعية عامة،إلا ان عملية الاجتهاد والاستنباط لاستخراج الأحكام التدبيرية في هذا المجال(الفراغ التشريعي)تخضع بالإضافة إلى الأسس والأصول العامة للاجتهاد والاستنباط الى ما أسميناه ((أدلة التشريع العليا))بنحو القواعد الكلية في القضايا المالية والاقتصادية والعلائقية،داخل المجتمع المسلم،وبين المجتمع المسلم ودولته والمجتمعات والدول الأخرى[٤٧].

الخاتمة

تحصل مما تقدم في بحث جدلية النص الثابت والواقع المتغير في الشريعة الإسلامية عدة أمور:

- ان أصل إشكالية عدم مواكبة الإسلام لتطورات المجتمع ناتج من عدم فهم للشريعة الإسلامية،وإلا فإن الإسلام كأحكام وقوانين جاء ليغطي احتياجات المجتمع قال تعالى:((مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)) ،وبطبيعة الحال لم تكن أحكام الإسلام صادرة لزمان دون زمان أو لقوم دون قوم،لان الشريعة المحمدية هي خاتمة الشرائع وهي متكفلة بمعالجة حياة الإنسان من عصر النبي(صلى الله

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ج – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

عليه وآله وسلم) الى يوم القيمة.

- ان إشكالية الثابت والمتغير ناشئة من اعتقاد ان الدين ثابت والحياة متغيرة ،وتغير الحياة أمر واقع ليس فيه اختلاف،إلا أن ثبات الدين يحتاج الى فهم،فهل الثابت يعني عدم المواكبة والمحدودية والاقتصار في المعالجة على عصر النص دون الأخذ بالظروف الموضوعية في تغير الزمان والمكان،أم ان هناك أحكام مرنة تواكب تطورات الحياة دون تحريف الشريعة والتلاعب بها،بمعنى حفظ المصالح والمفاسد كعلل شرعت من أجلها الأحكام،وللتوصل الى الجواب تبين ان المسألة اجتهادية ولكل فقيه رؤيا في فهم الحكم الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية.
- بعد عرض النظريات التي عالجت ما طرح من أشكال الثابت والمتغير ظهر ان الشريعة الإسلامية بشكل عام قادرة على مواكبة الحياة بجميع مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وليس من الصحيح الاعتقاد بفصل الدين عن الحياة لعجز إحكامه وقوانينه في مسايرة تطورات الحياة.
- بعد قراءة النظريات وجدنا ان نظرية العلامة الطباطبائي والسيد الشهيد الصدر والشيخ شمس الدين تعطي للولي والحاكم الفعلي دوراً أساساً في رسم ملامح الواقع المتحرك إي ان هذه النظريات تفترض سلفاً وجود حاكم فعلي يقوم بتلبية الاحتياجات المتحركة أو ملأ منطقة الفراغ التشريعي وفق أدلة التشريع العليا ،بينما نظرية الزمان للإمام الخميني تعطي مساحة واسعة للزمان(وهو احد ركني النظرية)في تبديل الموضوع وبالتالي تبدل الحكم الشرعي وهي عملية قد يقوم بها الفقيه سواء كان حاكماً فعلياً أو لم يكن وبالتالي فهي أكثر مرونة من هذه الناحية من النظريات السابقة.
- ان مساحة حركة التغير في نظرية العلامة الطباطبائي والسيد الشهيد والشيخ شمس الدين محددة تتسع للاحتياجات المتحركة أو لمنطقة الفراغ التشريعي وبخلاف هذين الحقلين فإن كل شيء يبقى ثابتاً ولا يمكن ان تطاله يد التغيير حتى على يد الحاكم،بينما نظرية الإمام الخميني تجعل من التغير ممكناً لسائر الموضوعات الشرعية بعد ان نعرف ان النظرية تستند الى الملابسات الزمانية والمكانية في تغيير الموضوع القديم وتبدله الى موضوع جديد أو من خلال ما للفقيه من حق تشخيص التزاحمات بين الأحكام الأولية في القضايا الاجتماعية عند وقوعها، ومن ثم له حق تشخيص الأولويات منها وتقديمها على غيرها.
- ان جميع النظريات التي تم تناولها تتفق بأن هناك أحكام ثابتة وأحكام متغيرة ما عدى نظرية السيد الخميني التي ترى الأحكام جميعاً فيها قابلية التغير نتيجة تغير مواضيعها حسب الزمان والمكان،إلا أن ما تصل إليه الأحكام من تغير يناسب مواضيعها في حالته النهائية يعد حكم أولي ثابت لا يتبدل ولا يتغير إلا بتغير الموضوع،وعلى هذا الأساس لا يعتقد السيد الخميني ان هناك حكم ثابت وهناك حكم متغير وإنما هناك قابلية تغير الحكم عند تغير موضوعه،وهذا الأمر لا قد خالف فيه كثير من الفقهاء.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ج – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

الهوامش:

(١) مناع القطان،تاريخ التشريع الاسلامي،ط٤،مكتبة وهبة ،القاهرة،(د-ت)،ص١٣-ص١٤.

(٢) محمد باقر الصدر،دروس في علم الاصول،ج١،ط٢،دار الكتاب البناني،بيروت،١٩٨٦،ص٥١.

(٣) المصدر نفسه،ص٥٣.

(٤) عمر بن صالح العمر،مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام،دار النفائس الاردن،٢٠٠٣،ص٨٨.

(٥)مالك مصطفى وهبي العاملي،مقاصد الشريعة بين الافراط والتفريط،دار الهادي،بيروت،٢٠٠٧،ص١٩-ص٢٠.

(٦) ابن منظور،لسان العرب،ج٢،نشر ادب الحوزة،ايران،١٩٨٤،ص١٩؛إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح تاج اللغة ،ط٤،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،ج١،دار العلم للملايين،بيروت،١٩٨٧،ص٢٤٥.

(٧) سورة ابراهيم:٢٤.

(٨) سورة ابراهيم:٢٧.

(٩) سورة الرعد:٢٩.

(١٠) جميل صليبيا،المعجم الفلسفي،ج١،دار الكتاب البناني،بيروت،١٩٨٢،ص٣١١.

(١١) سورة الرعد:١١.

(١٢) سورة الانفال:٥٣.

(١٣) المصدر نفسه،ج١،ص٣٧٣؛المصدر نفسه،ج٢،ص٣٣٠

(١٤) حسن علي أكبرريان،الثابت والمتغير في الأدلة النصية،ترجمة زين العابدين شمس الدين،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي،بيروت،٢٠٠٧،ص٤١.

(١٥) عبد السلام التونجي،الشريعة الاسلامية في القران الكريم،ط٢،بنغازي،١٩٩٧،ص٣٢.

(١٦) عبد الهادي الفضلي،التقليد والاجتهاد،ط٢، الغدير،بيروت،٢٠٠٦،ص١٧٥.

(١٧) محمد رضا المظفر،عقائد الامامية،مؤسسة أنصاريان،إيران،(د-ت)،ص٦٥،ص٦٦.

(١٨) محمد باقر الصدر،اقتصادنا،انتشارات دار الصدر،ايران،٢٠٠٩،ص٨٠٠.

(١٩) المصدر نفسه،ص٨٠٢.

(٢٠) محمد جعفر شمس الدين،أقتصادنا تلخيص وتوضيح،القسم الثالث،دار التعارف للمطبوعات،بيروت،(د-ت)،ص٨٠.

(٢١) علي الحسيني،نظرية منطقة الفراغ عند الشهيد الصدر قراءة،العدد ٢٩،لسنة ٢٠١٣،ص٢٧٩.

(٢٢) سورة النساء:٥٩.

(٢٣) محمد باقر الصدر،المصدر السابق،ص٨٠٤.

(٢٤) محمد باقر الصدر،الإسلام يقود الحياة،النجف الاشرف،(د-ت)،ص٤٣.

(٢٥) روى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))أبي جعفر الطوسي،المبسوط في الفقه الامامي،تصحيح وتعليق محمد باقر البهبودي،ج٣،المكتبة المرتضوية،ايران،(د-ت)،ص٢٦٨.

(٢٦) المصدر نفسه،ص٨٠٣.

(٢٧) للاطلاع على الحديث الشريف راجع:محمد باقر المجلسي،بحار الانوار،ط٢،ج٢،مؤسسة الوفاء،بيروت،١٩٨٣،ص٢٧٦.

(٢٨) محمد باقر الصدر،أقتصادنا،ص٨٠٥.

(٢٩) روح الله الخميني،صحيفة نور،مجموعة آثار أمام خميني،ج٢١،ط١٤،مؤسسة تنظيم ونشر أمام خميني،قم المقدسة،١٣٨٥هـ،ص٩٨.

(٣٠) محمد عبد القادر النجار،المساحة المفتوحة في التشريع الاسلامي،دار المحجة البضاء،بيروت،٢٠١٣،ص٢٥٠-ص٢٥١.

(٣١) المصدر نفسه،ص٢٥٠.

(٣٢) كمال الحيدري،دروس في خارج علم الفقه ،رقم الدرس ١٦٩،موقع المرجع الديني السيد كمال الحيدري.

(٣٣) سوق في النجف الاشرف.

(٣٤) كمال الحيدري،معالم التجديد الفقهي معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الاسلامي،دار فرقد،قم المقدسة،٢٠٠٨،ص١٤٧،ص١٤٨.

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦) المصدر نفسه،ص١٥٦.

(٣٧) محمد حسين الطباطبائي،مقالات تأسيسية في الفكر الاسلامي،تعريب خالد توفيق،مؤسسة أم القرى،بيروت،١٩٩٤،ص١٠٠.

(٣٨) المصدر نفسه،ص١١٥-ص١١٥.

(٣٩) المصدر نفسه

(٤٠) محمد مهدي شمس الدين،الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي،المؤسسة الدولية،بيروت،١٩٩٩،ص٩٠-ص٩١.

(٤١) المصدر نفسه.

(٤٢) محمد مهدي شمس الدين،مجلة الاجتهاد ومناطق الفراغ التشريعي،العدد الثالث،لسنة ١٩٩٦،ص٨.

(٤٣) سورة النحل آية:٩٠.

(٤٤) محمد مهدي شمس الدين،المصدر السابق،ص٩،

(٤٥) المصدر نفسه.

(٤٦) المصدر نفسه،ص١٣.

(٤٧) المصدر نفسه،ص١٤.

المصادر:

الكتب:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن منظور،لسان العرب،ج٢،نشر ادب الحوزة،ايران،١٩٨٤.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤ج- المجلد ٤٤ - السنة ٢٠١٩

٣- أبي جعفر الطوسي،المبسوط في الفقه الامامي،تصحيح وتعليق محمد باقر البهبودي،ج٣،المكتبة المرتضوية،ايران،(د-ت).

٤- إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح تاج اللغة ،ط٤،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،ج١،دار العلم للملايين،بيروت،١٩٨٧.

٥- جميل صليبيا،المعجم الفلسفي،ج١،دار الكتاب البناني،بيروت،١٩٨٢.

٦- حسن علي أكبرريان،الثابت والمتغير في الأدلة النصية،ترجمة زين العابدين شمس الدين،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي،بيروت،٢٠٠٧.

٧-روح الله الخميني،صحيفة نور،مجموعة آثار أمام خميني،ج٢١،ط١٤،مؤسسة تنظيم ونشر أمام خميني،قم المقدسة،١٣٨٥ه.

٨-عبد السلام التونجي،الشريعة الإسلامية في القران الكريم،ط٢،بنغازي،١٩٩٧.

٩-عبد الهادي الفضلي،التقليد والاجتهاد،ط٢، الغدير،بيروت،٢٠٠٦.

١٠- عمر بن صالح العمر،مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام،دار النفائس الاردن،٢٠٠٣

١١- كمال الحيدري،معالم التجديد الفقهي معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الاسلامي،دار فرقد،قم المقدسة،٢٠٠٨.

١٢- مالك مصطفى وهبي العاملي،مقاصد الشريعة بين الافراط والتفريط،دار الهادي،بيروت،٢٠٠٧.

١٣- محمد باقر الصدر،أقتصادنا،انتشارات دار الصدر،ايران،٢٠٠٩.

١٤- محمد باقر الصدر،الإسلام يقود الحياة،النجف الاشرف،(د-ت).

١٥-محمد باقر الصدر،دروس في علم الاصول،ج١،ط٢،دار الكتاب البناني،بيروت،١٩٨٦.

١٦-محمد باقر المجلسي،بحار الانوار،ط٢،ج٢،مؤسسة الوفاء،بيروت،١٩٨٣.

١٧-محمد جعفر شمس الدين،أقتصادنا تلخيص وتوضيح،القسم الثالث،دار التعارف للمطبوعات،بيروت،(د-ت).

١٨-محمد حسين الطباطبائي،مقالات تأسيسية في الفكر الاسلامي،تعريب خالد توفيق،مؤسسة أم القرى،بيروت،١٩٩٤.

١٩-محمد رضا المظفر،عقائد الامامية،مؤسسة أنصاريان،إيران،(د-ت).

٢٠-محمد عبد القادر النجار،المساحة المفتوحة في التشريع الاسلامي،دار المحجة البضاء،بيروت،٢٠١٣.

٢١- محمد مهدي شمس الدين،الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي،المؤسسة الدولية،بيروت،١٩٩٩.

٢٢-مناع القطان،تاريخ التشريع الاسلامي،ط٤،مكتبة وهبة ،القاهرة،(د-ت).

المجلات العلمية:

٢٣-علي الحسيني،نظرية منطقة الفراغ عند الشهيد الصدر قراءة،العدد ٢٩،لسنة ٢٠١٣.

٢٤-محمد مهدي شمس الدين،مجلة الاجتهاد ومناطق الفراغ التشريعي،العدد الثالث،لسنة ١٩٩٦.

المواقع الكترونية:

٢٥-كمال الحيدري،دروس في خارج علم الفقه ،رقم الدرس ١٦٩،موقع المرجع الديني السيد كمال الحيدري.